

**شادة ٢ - لا يجل تحصيل العوائد المقررة بالشادة السابقة تتكون منطقة عوائد أملاك بندر الإبراهيمية من جزء من زمام ناحية الإبراهيمية وتحدد بحسب البيان المرافق لهذا المرسوم :**

**فادة ٣ - فعل وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا**

مدرسہ حضرت عابدین فی ۱۳ ربیع سنه ۱۳۶۱ (۲۶ یولیہ سنه ۱۹۸۲)

فاروق

پیامر حضرت شاہ فضل اللہ

رئيس مجلس الوزراء

فُلْجَةٌ

فضطفن، النحاس

**بيان حدود منطقة عوائد أملاك بندر الاراهيمية**

(أولاً) الحد الشالي وسكنى من ثلاثة أجزاء :

**الجزء الأول** — خط ياتدىء من قصيب حديد من موز لها على الخريطة بحرف (ا) موضوعة عند تقابل الحد الفاصل بين كل من القطعين ٣٦ مكرر و ٣٦ وبين القطعة رقم ٣٣ الجميع بحوض ام عيد قسم أول رقم ٤ بالحد الشمالي للسكة الزراعية الموصولة من الإبراهيمية الى بيت غمر ثم يتجه الى الشرق مائلا الى الجنوب متبعا الحد الشمالي للسكة الزراعية المذكورة حتى يتقابل بالحد الغربي لقطعة رقم ٧١ ثم يتجه الى الشمال متبعا الحد الفاصل بين القطعة رقم ٧١ وبين القطع ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ ثم يتجه الى الشمال مائلا الى الغرب متبعا الحد الغربي لقطعة رقم ٧٩ ثم الى الشرق متبعا الحد الشمالي لقطع أرقام ٧٩ السالف ذكرها و ٧٧ و ١٠٨ ثم الى الجنوب ثم الى الشرق متبعا جزء من الحد الغربي فالحد الجنوبي لقطعة رقم ١٠٦ الجميع بحوض ام عيد قسم أول رقم ٤ بزمام ناحية الإبراهيمية ثم يتجه شرقا مخترقا الحسر الغربي لترعة الأنس حيث ينتهي بعلامة من قصيب حديد موضوعة عند تقابلها بالحد الشرقي للحسر الغربي لترعة المذكورة ومر موز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (ب).

أُلْخَزِءُ الثَّانِي — خطٌ يَبْتَدِئُ مِنْ الْعَلَامَةِ (بِ) سَالِفَةِ الذِّكْرِ ثُمَّ يَتَجَهُ إِلَى  
الشَّمَالِ ثُمَّ إِلَى الشَّرْقِ مُتَبَعًا الْحَدَادِيَّةَ لِلْجَسَرِ الشَّمَالِيِّ لِرَعْةِ الْأَنْسِ ثُمَّ يَتَجَهُ  
إِلَى الْجَنُوبِ مَا ظَلَّ إِلَى الشَّرْقِ مُخْتَرِقًا مِيَاهَ رَعْةِ الْأَنْسِ مُتَبَعًا الْحَدَادِيَّةَ  
لِلْجَسَرِ الْغَرَبِيِّ لِبَحْرِ أَمِ الرِّيشِ حِيثُ يَتَعَيَّنُ بِعَلَامَةِ مِنْ قَضَبِ حَدِيدِ مَوْضِعَةِ  
عِنْدِ تِقَابِلِهِ بِاتِّجَاهِ الْحَدَادِيَّةِ بَيْنِ الْقَطْعَتَيْنِ ٩ وَ ٩ مَكْرُرٍ بِحَوْضِ طَهْمَاجِ  
قَسْمِ ثَانِيِّ رَقْمِ ١ وَ مَرْمُوزٌ لِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَى الْخَرِيطَةِ بِحَرْفِ (جِ).

اللجزء الثالث — خط يبتدئ من العلامة (ج) سالفه الذكر ثم يتجه الى الشرق مائلًا الى الشمال في اتجاه الحد الفاصل بين القطعتين ٩ و ١٣ مترًا كل من ياه بحر أم الرئيس فالقطعة رقم ١٣ فابلحسن الشرق بغيرأم الرئيس ثم ينحدر من ياهها الى الشرق مائلًا الى الشمال متبعا الحد الفاصل

# قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٢

بالزوال بمحانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

شیخ فاروق الْأَقْلَم ملک فہری

**حضر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :**

**شادة ١** — يُعتمد التزول مجاناً لوزارة الأوقاف عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٥٠ متراً مربعاً لخصيصها المسجد — وهذه القطعة جزء من القطعة رقم ٤٥٢٤ قسم عابدين المؤجرة ببيانوار اسمى إلى نقابة المحاماة الشرعية بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦

**المادة ٢** –  **لكل وزير المالية والأوقاف تفيد هذا القانون كل منها فيما يخصه .**

فأمر بأن يضم هذا القانون بعثام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانن الدولة

صلار بقسر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٤٢).

دوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزير الأوقاف **محمد عبد المادي** | رئيس مجلس الوزراء **صطفى النحاس** | وزير المالية **شحاته**

ھر سو

بربط وتحصيل عوائد أملاك على مبانى بندر الإبراهيمية  
مركز هئيا ب مديرية الشرقية بالتطبيق للأمر العالى الصادر  
في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

شیخ فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر في ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين بها المدن والبنادق المقرر ربط دوائى أملاك على مبانها ؛  
ونظرا لاتساع بندر الإبراهيمية مركزها عدريه الشرقية ؛

لوبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

﴿سِنَا بَأْ هُوَ آتٌ﴾

المادة ١ - يبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٣ يؤخذ جزء من اثني عشر  
من قيمة الأجرة السنوية عن الأموالك المبوبة بذلك. الإبراهيمية بمراكز هابها  
بمديرية الشرقية بالكيفية الموضحة بالأمر المالي الصادر في ١٣ مارس  
سنة ١٨٨٤ .